الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.728

الجمعية العامة

Distr.: General
16 January 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٢٨
المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الخميس، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس: السيد أباسكال زامورا ..... (المكسيك)

المحتويات

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ومشروع دليل الاشتراع (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى: Chief, Translation and Editorial Service, room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ولمحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

070502 V.01-85504 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/١٠

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ومشروع دليل الاشتراع (تابع) (A/CN.9/492 و Add.1-3 و A/CN.9/493)

مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية (تابع)

١- **السيد سوربيل** (الأمانة): قال ان مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، الوارد في الوثيقة A/CN.9/493 مماثل إلى حد بعيد للصيغة السابقة. وأضاف أنه، بالنظر إلى أن الفريق العامل قد نظر من قبل في المشروع تفصيلا في دورته الثامنة والثلاثين، لا يتوقع أن يحتاج الأمر إلى اجراء تغييرات كثيرة. وسيعكس النص النهائي لمشروع الدليل مداولات اللجنة.

٢- **السيد بيكر** (المراقب عن الغرفة التجارية الدولية): قال ان وفده اقترح في الجلسة السابقة تعديل الفقرتين ١٣٥ و١٥٩ من مشروع دليل الاشتراع بما يعكس التغييرات التي أدخلت على الفقرة ٦٩. فتضاف في الفقرة ١٣٥؛ بعد عبارة "الممارسات الصناعية والأعراف التجارية" كلمة "الطوعية" وتضاف بعد عبارة "الأعراف التجارية الطوعية" عبارة "التي يمكن أن تكفل المرونة التي تعتمد عليها هذه الممارسة التجارية وأن تروّج المعايير المفتوحة بهدف تيسير القابلية للعمل بها بين الأطراف ودعم هدف الاعتراف عبر الحدود (على النحو المبين في المادة ١٢)." وتعدل الجملة الثالثة لتصبح كما يلي: "وتشمل النصوص النموذجية النصوص الصادرة عن منظمات دولية مثل الغرفة التجارية الدولية وهيئات الاعتماد الاقليمية العاملة تحت رعاية المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الإيسو) (انظر A/CN.9/484، الفقرة ٦٦)، وكونسورتيوم شبكة الويب العالمية (W3C) وأعمال الأونسيترال ذاتها (بما فيها هذا القانون النموذجي وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية)". ويظل باقي الفقرة ١٣٥ دون تغيير.

٣- **السيد كابريولي** (فرنسا)، تؤيده **السيدة بروكس** (كندا) **والسيد أولافو باتستا** (البرازيل): قال ان نص الفقرة ١٣٥ ينبغي بالأحرى أن يشير ببساطة إلى الفقرة ٦٩ لا أن يكرر مضمون تلك الفقرة.

٤- **السيد تاتو** (فرنسا): قال انه ينبغي ادراج المبادرة الأوروبية للتوحيد القياسي للتوقيعات الالكترونية ضمن المعايير الوارد ذكرها في الفقرة ١٣٥.

٥- **السيد ماتزوني** (ايطاليا): قال ان اللغة المقترحة من الغرفة التجارية الدولية لا تُدخل فيما يبدو أي مفهوم جديد ويمكن لذلك اعتبارها توضيحا لمعلومات واردة من قبل في الدليل.

٦- **السيد بريتو دا سيلفا كورّيا** (مراقب عن البرتغال): قال ان وفده يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثلا فرنسا وكندا. وأضاف أنه اذا أدخل النص المقترح فقد يعني ضمنا أن المعايير أو الأعراف التجارية المجازة هي فقط تلك التي يشار اليها في الفقرة. فالنص بصيغته الحالية أفضل حيث انه يسمح بجميع الأعراف التجارية.

٧- **السيد بيكر** (المراقب عن الغرفة التجارية الدولية): قال ان فريق العمل قد نظر بالفعل في فكرة تعديل الفقرتين ١٣٥ و١٥٩ من مشروع دليل الاشتراع. ولن يكون مجرد الاشارة إلى الفقرة ٦٩ في الفقرتين ١٣٥ و١٥٩ كافيا نظرا لأنه لن يكون هناك ضمان لأن تفهم فكرة المعايير،

حسبما أشير اليها في الفقرتين ١٣٥ و١٥٩، بالكيفية التي اتفق الفريق العامل على فهمها بها في الفقرة ٦٩.

٨- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان ما فهمه وفده هو أن المعلومات الوصفية الواردة في الفقرة ٦٩ ستنعكس في الفقرتين ١٣٥ و١٥٩. ونظرا لأن الطريقة التي يمكن أن يتم بها ذلك لم تناقش فقد يمكن للأمانة معالجة هذه المسألة.

٩- **السيد سوربيل** (الأمانة): اقترح أن تضاف بعد عبارة "الممارسات الصناعية والأعراف التجارية" في الفقرة ١٣٥، عبارة "والمعايير الطوعية حسبما وصفت في الفقرة ٦٩ أعلاه".

١٠- **السيد تاتو** (فرنسا): اقترح أن تضاف في الفقرة ١٣٥، بعد عبارة "الممارسات الصناعية والأعراف التجارية" عبارة "مثل المبادرة الأوروبية للتوحيد القياسي للتوقيعات الالكترونية".

١١- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه لئن لم يكن لوفده اعتراض على اقتراح ممثل فرنسا، فان ادراج عبارة المبادرة الأوروبية للتوحيد القياسي للتوقيعات الالكترونية، التي تشير إلى منظمة اقليمية، سيجعل من الضروري أن تؤخذ في الحسبان الهيئات الاقليمية الأخرى مثل منظمة الدول الأمريكية. وأضاف أن وفده، بينما هو على استعداد لجمع قائمة بالمنظمات في منطقته لادراجها في الفقرة ١٣٥، تجنبا لأي ايحاء بأن جميع المبادرات تؤخذ من منطقة واحدة، يفضل مع ذلك عدم اثقال الفقرة بقائمة طويلة من اشارات إلى هيئات اقليمية.

١٢- **السيد كابريولي** (فرنسا)، تؤيده **السيدة غافريلسكو** (رومانيا): قال ان وفده يتفهم تماما الشواغل التي أعرب عنها ممثل الولايات المتحدة. واقترح، بدلا من الاشارة صراحة إلى المبادرة الأوروبية للتوحيد القياسي للتوقيعات الالكترونية، اضافة عبارة "بما في ذلك المبادرات الاقليمية" بعد عبارة "الممارسات الصناعية والأعراف التجارية" في الفقرة ١٣٥.

١٣- **السيد ليبيديف** (الاتحاد الروسي): قال ان المناقشة بشأن الفقرة ١٣٥ ينبغي تعليقها ريثما تعيد الأمانة صياغة النص ليعكس التعليقات التي أبديت. وأضاف أن وفده لا يؤيد تعبير "الممارسات الصناعية الطوعية" حيث سيكون من الصعب ترجمته إلى اللغات الأخرى. ووافق على أنه سيكون من المفيد ادراج اشارة عامة إلى المبادرات الاقليمية في الفقرة ١٣٥.

١٤- **السيد بيكر** (المراقب عن الغرفة التجارية الدولية): قال ان وفده يقترح تعديل الفقرة ١٥٩ لتصبح كما يلي:

"١٥٩- ينبغي تفسير عبارة "معيار دولي معترف به" تفسيرا واسعا لتشمل المعايير الدولية الطوعية التقنية والتجارية (أي المعايير المنبثقة عن السوق) وكذلك المعايير والقواعد التي اعتمدتها هيئات حكومية أو دولية حكومية (المصدر نفسه، الفقرة ٤٩). ويمكن أن يكون "المعيار الدولي المعترف به" بيانات للممارسات التقنية أو القانونية أو التجارية المقبولة التي وضعها القطاع العام أو القطاع الخاص (أو كلاهما)، ذات الطبيعة المعيارية أو التفسيرية، المقبولة أو المنطبقة عامة على الصعيد الدولي. ويمكن أن تكون تلك المعايير في شكل اشتراطات أو توصيات أو مبادئ توجيهية أو مدونات لقواعد السلوك أو بيانات لأفضل الممارسات أو أفضل المعايير (المصدر نفسه، الفقرات ١٠١-١٠٤). ويمكن أن تشكل المعايير التقنية والتجارية الدولية الطوعية الأساس لمواصفات الانتاج وللمعايير

الهندسية ومعايير التصميم ولتوافق الآراء بشأن بحث وتطوير المنتجات في المستقبل. ولكفالة المرونة التي تعتمد عليها هذه الممارسة التجارية، ولترويج المعايير المفتوحة بهدف تيسير القابلية للعمل بها بين الأطراف ولدعم هدف الاعتراف عبر الحدود، على النحو المبين في المادة ١٢، قد ترغب الدول أن تولي الاعتبار الواجب للعلاقة بين أي مواصفات مدرجة أو مأذون بها في النظم الوطنية وعملية المعايير التقنية الطوعية."

١٥- **السيد ماتزوني** (ايطاليا)، يؤيده **السيد غوتييه** (كندا) **والسيد تاتو** (فرنسا) **والسيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): قال ان وفده لا يرى الصلة بين الجملة الأخيرة من النص الجديد المقترح من الغرفة التجارية الدولية والاعتراف بالشهادات الأجنبية. وأضاف أنه فهم أن النص الاضافي سيكون بالأحرى بيانا عاما الغرض من تعزيز امكانية العمل بالمعايير بين مختلف الأطراف على الصعيد الدولي لا تفسير المادة ١٢.

١٦- **السيد بيكر** (المراقب عن الغرفة التجارية الدولية): قال ان الاشارة إلى المادة ١٢ في التعديل المقترح من وفده للفقرة ١٥٩ قصد بها توضيح ما تشترطه المادة ١٢ من أنه ينبغي ايلاء اعتبار للمعايير الدولية المعترف بها في تحديد ما اذا كانت شهادة أو توقيع الكتروني يوفر مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية. ورغم أن هذه الاشارة ليست حاسمة الأهمية، فان الغرفة التجارية الدولية تعتقد أن هذه العبارة، التي تصف المعايير، ذات أهمية أساسية اذا كان يراد للفقرة ١٥٩ أن تعكس التغيير الذي أدخل على الفقرة ٦٩.

١٧- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال انه ينبغي، توخيا للتساوق، أن تشتمل الفقرة ١٥٩ على اشارة إلى الفقرة ١٣٥ اذا تقرر تضمين هذه الفقرة اشارة إلى الفقرة ١٥٩.

وينبغي أن تطلب اللجنة إلى الأمانة ضمان أن تحتوي أي فقرات تشير في مشروع الدليل إلى مواد معينة على تفسير أوسع لمضمون تلك المواد، وخاصة في الحالات التي تكون فيها المواد شديدة الايجاز. واضافة إلى ذلك فان الأمر سيكون أكثر يسرا على المستخدمين اذا تضمن الفصل الثاني، الذي يشتمل على التعليقات على المواد مادة بمادة، احالات إلى المعلومات الواردة في الفصل الأول.

١٨- **السيد سورييل** (الأمانة): قال ان الأمانة ليست في وضع يتيح لها البدء في اعادة تحرير الدليل. وتعتزم الأمانة، حتى دون تلقي تعليمات صريحة من اللجنة، تحديث الدليل لكي يعكس المناقشات التي جرت في الدورة الرابعة والثلاثين، واجراء الاحالات اللازمة فيما بين الفقرات. والأمر في المرحلة الحالية متروك للجنة لابلاغ الأمانة بأي تغييرات تود ادخالها على فقرات معينة.

١٩- **الرئيس:** قال انه يفترض أن اللجنة ترغب في الابقاء على الفقرة ١٥٩ كما هي وفي ادراج التعليقات التي أبداها ممثل الغرفة التجارية الدولية في تقرير اللجنة.

٢٠- وقد تقرر ذلك.

علقت الجلسة الساعة ١٥/١٥ واستؤنفت الساعة ١٥/٥٠

٢١- **السيد لينياريس جيل** (اسبانيا)، يؤيده **السيد بيريز** (كولومبيا) **والسيد كابريولي** (فرنسا) **والسيد مارادياغا** (هندوراس): قال ان الفقرة ٥٤ من الدليل ينبغي أن تتضمن اشارة إلى الوضع الحالي فيما يتعلق باستخدام التوقيعات الرقمية. وأضاف أن وفده يقترح أن تضاف بعد الجملة الثانية من الفقرة ٥٤ جملة جديدة على النحو التالي: "ويمكن أن يكون المفتاح العمومي لمقدم خدمات التصديق واردا في شهادة مصدرة منه هو ذاته، تعرف بأنها شهادة

مرجعية." ومضى قائلا انه ينبغي تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٤ لتصبح كما يلي: "وبموجب قوانين بعض البلدان، يمكن أن تتمثل طريقة لبناء الثقة في التوقيع الرقمي لمقدم خدمات التصديق في نشر بيانات معينة عن الشهادة المرجعية، مثل بصمة الاصبع، في نشرة رسمية". وأوضح أن ذلك لن يغير مضمون الفقرة، ولكنه يشير إلى الممارسة المتبعة حاليا في بعض البلدان.

٢٢- **السيد ليبيديف** (الاتحاد الروسي): قال ان وفده يؤيد الاقتراح المقدم من ممثل اسبانيا. واقترح تعديل الجملة الثالثة الجديدة من الفقرة ٥٤ كي تبين أن هناك حاليا اتجاها نحو استخدام الشهادات المرجعية.

٢٣- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان وفده لن يكون لديه اعتراض على اقتراح اسبانيا ادراج اشارة إلى الشهادة المرجعية. بيد أنه لا يستطيع الموافقة على اقتراح الاتحاد الروسي بأن تبين الفقرة ٥٤ أن هناك اتجاها نحو استخدام الشهادات المرجعية. فرغم أن مثل ذلك الاتجاه قد يمكن ملاحظته في بعض المناطق، فان الولايات المتحدة آخذة في الابتعاد عن المفاهيم الرأسية لاصدار الشهادات المرجعية محبذة نظم التصديق الثنائي الأطراف، التي تعمل بكفاءة أعلى وبتكلفة أقل بكثير.

٢٤- **السيدة بروكس** (كندا): قالت انه لئن كان وفدها مرتاحا لنص الفقرة ٥٤ بصيغته الحالية، فانه لا يعارض ادراج بعض الأمثلة. بيد أن الدليل، في أجزائه الأخرى، يشير فقط إلى الشهادات بصفة عامة، وسيكون هناك عدم اتساق في الانتقال من العام إلى الخاص في الفقرة ٥٤. وأضافت أن وفدها يؤيد الاشارة إلى المفتاح العمومي في الجملة الأخيرة على أن تضاف ببساطة إلى النص الحالي العبارة المقترحة من ممثل اسبانيا.

٢٥- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال ان التعديلات المقترحة من اسبانيا ستقدم مساعدة كبيرة للمستخدمين ولأسواق المستخدمين.

٢٦- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان مهمة اللجنة هي وضع معايير قانونية لا الدخول في مناقشات بشأن كيفية عمل بعض النظم في الممارسة. وبينما اصدار الشهادات المرجعية قد يعمل بشكل جيد تكنولوجيا فانه ليس صحيحا أن يقال بأنه يتسم بفعالية التكلفة وأنه يستخدم على نطاق واسع في بلدان كثيرة.

٢٧- **السيد ليبيديف** (الاتحاد الروسي): قال ان الغرض من اقتراح وفده هو أن يوضح أن اقتراح اسبانيا ليس مقبولا عالميا وانما يشير بالأحرى إلى واحد فقط من عدد من الاتجاهات الآخذة في الظهور. وربما يمكن أن يشير الدليل إلى وجود عدة نهوج بديلة.

٢٨- **الرئيس**: اقترح أن تعتمد اللجنة من حيث المبدأ الاقتراح المقدم من ممثل اسبانيا، رهنا بالايضاحات التي أبداها ممثلا الاتحاد الروسي وكندا. وستدخل الأمانة التعديلات اللازمة على نص الفقرة ٥٤.

٢٩- وقد تقرر ذلك.

٣٠ **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان ادراج اشارة خاصة في الفقرة ٥٤ إلى الشهادات المرجعية سيعني أن اللجنة تؤيد ذلك النهج. وتوخيا للتوازن ينبغي أن يشير الدليل بوضوح إلى أن هناك اعتراضات كبيرة في بعض البلدان على استخدام الشهادات المرجعية لعدد من الأسباب من بينها التكلفة الاجتماعية وحدود التنظيم الحكومي.

٣١- **الرئيس:** قال ان الأمانة أخذت علما بالتعليقات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة وستكفل توازنا كافيا في صياغة الفقرة ٥٤.

٣٢- **السيد لينياريس جيل** (اسبانيا): استرعى الانتباه إلى الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٣ في الفقرة ٦٢، التي تقول: "وتستخدم في انشاء التوقيع الرقمي نتيجة بعثرة مشتقة من الرسالة الموقّعة ومفتاح خصوصي معين وتكون متعلقة بهما دون سواهما؛" وأضاف أنه في بعض الحالات، وعلى الأقل في التكنولوجيا التي تستخدم الادارات الحكومية في اسبانيا، تشتق نتيجة البعثرة، في الواقع، من الرسالة وتتعلق بالرسالة فقط لا بالمفتاح الخصوصي. ولذلك يقترح وفده اعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٣ لبيان أن عبارة "وتكون متعلقة" تنطبق فقط على الرسالة الموقّعة، مضيفا أن ذلك سيساعد على تجنب اللبس عندما يطبق الدليل في دول مختلفة.

٣٣- **السيد كوبوري** (اليابان) **والسيد كابريولي** (فرنسا) **والسيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربوا عن تأييدهم للتعديل الذي اقترحته اسبانيا.

٣٤- **الرئيس:** قال انه يفترض أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل المقترح من ممثل اسبانيا.

٣٥- وقد تقرر ذلك.

٣٦- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): قال ان الفقرة ٢٩ أوردت سردا لعدد من الوظائف التقليدية أو الأساسية للتوقيع، ومن بينها الربط بين شخص ومضمون المستند الموقّع. ثم مضت لسرد وظائف اضافية أخرى، من بينها أن يكون شاهدا على نية الطرف الالتزام بمضمون العقد الموقّع عليه. وقد جاء في الفقرة ٩٣ أن بيان نية التوقيع ليس أكثر من الحد المشترك الأدنى للنهوج المختلفة بشأن "التوقيع" الموجودة في النظم القانونية المتباينة. ونظرا لأن بيان نية التوقيع يعتبر في الفقرة ٢٩ مجرد وظيفة اضافية للتوقيع، ولكنها غير الزامية، فان وفده يعتقد أنه ينبغي معاملته في الفقرة ٩٣ على أنه الحد الأدنى المشترك للنهوج المختلفة بشأن "التوقيع". ولما كانت نية التوقيع مسألة ذاتية بحتة، فينبغي حذف الاشارة اليها في المادة ٥٣ والاستعاضة عنها بالوظيفة الأساسية المشار اليها في الفقرة ٢٩، أي الربط بين شخص ومضمون المستند الموقّع.

٣٧- **الرئيس:** قال انه اذا لم تكن هناك اعتراضات، فسوف تأخذ الأمانة في الحسبان الاقتراح المقدم من ممثل سويسرا وتجري التغييرات اللازمة.

٣٨- وقد تقرر ذلك.

٣٩- **السيد لينياريس جيل** (اسبانيا): قال ان وفده يجد بعض الصعوبة في فهم الجملة الأخيرة من المادة ١٢١، التي تنص على أنه "اذا كان عدة موظفين يشتركون في استعمال بيانات معينة لانشاء التوقيعات تملكها احدى المؤسسات، فان تلك البيانات يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعمل واحد تحديدا لا لبس فيه في سياق كل توقيع الكتروني على حدة". وأضاف أنه ليس واضحا من أن قد يكون ذلك المستعمل الواحد، نظرا لأن الموقّع لن يكون بالضرورة هو المستعمل أيضا؛ وقال انه يود أن يعرف، اذا كان المستعمل هو واحد من الموظفين المأذون لهم باستعمال نفس البيانات، كيف يمكن أن تحدد البيانات هوية ذلك المستعمل. وأضاف أن وفده يطلب أيضا ايضاحا لمعنى "ديناميات التوقيع".

٤٠- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان المشكلة التي أشار اليها ممثل اسبانيا ليس غلطة الدليل، الذي يعكس بشكل صحيح مضمون القانون النموذجي. وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة أثناء عملية الصياغة عن

قلق من أن الكثير من أحكام القانون النموذجي موجهة نحو تطبيق قديم للتكنولوجيا الرقمية ولا تتحسب للتطورات في المستقبل. فالمادة ٦، الفقرة ٣، تتناول مجالا ضيقا جدا من الممارسة، ومن المرجح أن التطبيقات الأحدث، وخاصة تكنولوجيا الحاسوب XTML الجديدة واستخدامات التوقيع لن تفي بالمعايير التي تحددها المادة. وأضاف أن ذلك هو نتيجة التبكير المفرط في تحديد المعايير في العملية التكنولوجية.

٤١- **السيد سيكوليك** (الأمانة): قال ان الشاغل الذي أعرب عنه ممثل اسبانيا ربما يمكن الاستجابة له اذا استبدلت بعبارة "يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعمل واحد" في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢١، عبارة "يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية شخص واحد". فذلك سيجعلها متماشية مع المادة ٦، الفقرة ٣، ويوضح التمييز اللازم بين مستعمل واحد وعدة مستعملين.

٤٢- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): أيد الاقتراح الذي قدمته الأمانة. وقال انه ربما يمكن احلال كلمة "شخص" أو "موقّع" محل كلمة "مستعمل" في الفقرة ١٢١.

٤٣- **الرئيس:** اقترح أن تعيد الأمانة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢١، آخذة في الاعتبار الشواغل التي جرى الاعراب عنها.

٤٤- وقد تقرر ذلك.

٤٥- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، ردا على السؤال الذي طرحه ممثل اسبانيا، ان "ديناميات التوقيع" تشير إلى تكنولوجيا بريطانية شديدة التعقيد تلقى، في ظل الظروف المناسبة، نسبة عالية من الاعتراف بالتوقيع الخطي. وهذه التكنولوجيا، التي تسوّق تحت أسماء مختلفة، مستخدمة على نطاق واسع جدا، وأضاف أنه على ثقة من أنه سيكون هناك مصطلح لها في اسبانيا.

٤٦- **الرئيس:** اقترح أن تحاول الأمانة أن تجد المصطلح الاسباني الصحيح لعبارة "ديناميات التوقيع" أو أن تضع المصطلح الانكليزي بين علامات تنصيص أو قوسين في النص الاسباني.

٤٧- وقد تقرر ذلك.

٤٨- **السيد كوبوري** (اليابان): قال ان بداية الجملة الأولى من الفقرة ١٥٣ ينبغي أن تعكس العبارة المستخدمة في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/483، التي تتناول نفس المسألة وأضاف أن وفده يقترح، من ثم، تعديل عبارة "الغرض من الفقرة (٢) هو توفير معيار عام ..." لتصبح "ليس الغرض من الفقرة (٢) جعل مقدمي خدمات التصديق الأجانب في وضع أفضل من نظرائهم المحليين وانما هو توفير المعيار العام...".

٤٩- **الرئيس:** قال انه اذا لم يسمع اعتراضات، فسيطلب من الأمانة ضمان انعكاس ملاحظات ممثل اليابان في الصيغة النهائية للدليل.

٥٠- وقد تقرر ذلك.

٥١- واعتمد مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥